اي المرتهن كل دينه او قيمته كالدين او اكثر لتمام الاستيفا بالهلاك وجب
ومثل اي مثل الدين للمعير على المستعير وهو الراهن لانه قضى بذلك
القدر دينه ان كان كله مضمونا والا يضمن قدر المضمون والباقي
امانة لا القيمة لانه قد وافق فليس بمتعد وبعض دينه عطف
على كل دينه اي استوفى المرتهن بعض دينه لو قيمته اقل من الدين وباقيه
اي باقي دينه على الراهن للمرتهن اذا لم يقع الاستيفا بالزيادة على قيمته
لو افتكه المعير يعني ان المعير اذا اراد ان يقضي دين المرتهن لفك
ملكه عن الدين ليس للمرتهن ان يمتنع عن تسليم الرهن لان المعير غير
متبرع بقضا الدين لما فيه من تخليص ملكه فصار اداوه كادا الراهن
فيجبر المرتهن على القبول ويرجع على الراهن بما ادى ان ساوى الدين
القيمة لانه قضى دينه وهو مضطر فيه فلا يوصف بكونه متبرعا
وانما قال ان ساوى لانه ان كان اكثر من القيمة فلا يجبر بكونه في الزيادة
على القيمة متبرعا فلا يرجع بذلك القدر وان كان اقل من القيمة فلا
يجبر المرتهن على تسليم الرهن ذكره تاج الشريعة هلك اي الرهن عند
الراهن قبل رهنه او بعد فكه فلا يضمن وان وصلية تصرف فيه
من قبل بالاستخدام لها الركوب او نحو ذلك لانه امين خالف ثم عاد
الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي جناية الراهن على الرهن مضمونة
لانه تفويت حق لازم محترم وتعلق مثله بالمال يجعل المالك
كالاجنبي في حق الضمان وجناية المرتهن عليه اي الرهن
تسقط من دينه اي المرتهن بقدرها اي الجناية لانه اتلف
ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه وكان الدين قد حل سقط
من الضمان بقدره ولزمه الباقي لان ما زاد على قدر الدين من القيمة
كان امانة وانما ضمنه بالاتلاف لا بعقد الرهن فهو بمنزلة
الوديعة ان اتلفها المودع يلزمه الضمان كذا في غاية البيان وجناية
الرهن عليهما وعلى مالهما هدر والمراد بالجناية على النفس ما يوجب

المال

المال بان كانت الجناية خطا في النفس او فيما دونها واما ما يوجب
القصاص فهو معتبر بالاجماع كذا في النهاية اما كون جنايته
على الراهن هدرا فلانها جناية المملوك على مالكه وهي فيما يوجب المال
هدر لانه المستحق ولا يثبت الاستحقاق له عليه واما كون جنايته على
المرتهن هدرا فلان هذه الجناية لو اعتبرناها للمرتهن كان عليه التطهير
منها لانها حصلت في ضمانه فلا يفيد وجوب الضمان مع وجوب له
التخليص عليه رهن عبدا يعدل الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة
فقتله حر فغرم مائة وحل الاجل اخذ مرتهنه المائة من حقه وسقط
باقيه وهو تسعمائة لان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين لانه عبارة
عن فتور رغبات الناس بخلاف نقصان العين فاذا كان باقيا وبيد
المرتهن يد الاستيفا صار مستوفيا بالكل من الابتدا ولو باعه بامره بمائة
اي باع المرتهن العبد بامر الراهن بها وقبضها رجع بما بقي وهو تسعمائة
لان الراهن اذا باعه صار كانه استرده وباعه بنفسه فحينئذ يبطل
الرهن ويبقى الدين الا بقدر ما استوفى فكذا ههنا قتله اي عبدا يعدل
الفا عبد يعدل مائة فدفع به فك اي الرهن بكل دينه لان العبد المرهون
يعني رهن رجل رجلا عبدا قيمته الف درهم بالف درهم او اقل منه فقتل
العبد قتيلا خطا فداه مرتهنه لان ضمان الجناية على المرتهن والعبد كله
في ضمانه ودينه مستغرق لرقبته فيقال للمرتهن افد العبد من الجناية
فان فداه اصلح رهنه فكان دينه على الراهن بحاله والعبد رهن كما
كان ولم يرجع اي على الراهن بشي من الفدا لان العبد كله مضمون وجناية
المضمون كجناية الضامن فلو رجع على الراهن عليه فلا يفيد ولا يدفعه
اي ليس للمرتهن ان يدفعه الى ولي الجناية لانه لا يملك التمليك فان
ابى اي امتنع المرتهن من الفدا دفعه الراهن او فداه فيسقط الدين
اي يقال للراهن ادفع العبد او افده بالدية فان دفع او فدى سقط دين
المرتهن واخذ الراهن العبد وبطل الرهن ان لم يكن اي الدين اكثر من

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1